

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

برلمان كوردستان - العراق
لجنة الدفاع عن حقوق المرأة (1)

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992 - 2009)

(كوردستان العراق أنموذجاً)

الطبعة الخامسة
مزيدة ومنقحة

طارق جامبازو نهلة محمد سعدالله

عضوا برلمان كوردستان - العراق

كوردستان / 2009

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992-2009)

305.4

جامباز

جامباز، طارق محمد سعيد

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية (كوردستان العراق أنموذجاً) /
طارق محمد سعيد جامباز، نهلة محمد سعدالله (مؤلف مشارك) - ط5-
أربيل، برلمان كوردستان (مطبعة شهاب)، 2009.

ص104

1- المرأة الكوردستانية أ- العنوان ب- نهلة محمد سعدالله
(م. مشارك)

أسم الكتاب: شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام
(1992-2004) (2005-2009)

سنة الطبع: 2009

تنضيد وتصميم: شوان على حاجي

عدد النسخ: 2500

تأليف: نهلة محمد سعدالله وطارق جامباز / JAMBAZ2@YAHOO.COM

عضوا برلمان كوردستان العراق

الطبعة الخامسة

رقم الإيداع (471) أربيل 2009

مهداة الى رمز المرأة الكوردستانية (ليلى زانا)

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

المرأة الكوردستانية أثبتت جدارتها

قبل الانتفاضة الربيعية المباركة للعام 1991 كانت المرأة العراقية بصورة عامة والكوردستانية بصورة خاصة (مهمشة و مغيبة) عن القيام بدورها الفعال والمؤثر أسوة بأخواتها في دول العالم، لأن النظام البائد استهدف وحسب جدول زمني مخطط تحطيم الشخصية الكوردستانية بعد سلب أرائتها وإذلالها وحاول بكل السبل والوسائل القضاء على الهوية القومية الكوردية والتركمانية والكلد وأشورية والأرمنية وصهرها جميعاً في بودقة القومية العربية إلا أن المرأة الكوردستانية قد شممت عن ساعد النضال، فأثبتت جدارتها في ميادين العمل وحمت هويتها الكوردستانية وشاركت في تحمل المسؤوليات العامة، فتبوت المناصب الخاصة والوظائف العامة فساهمت في تشريع القوانين من خلال البرلمان الكوردستاني وفي رسم السياسة من خلال السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فاستطاعت إثبات جدارتها على كل الأصعدة بل وصارت قدوة يقتدى بها ليس في العراق فحسب بل في المنطقة بأسرها.

لقد انتزعت المرأة الكوردستانية حقوقها وحصلت على مكاسب ومنجزات غاية من الأهمية، حيث بلغت نسبة النساء في وزارة التربية لاقليم كوردستان (55%)، لقد صدرت قوانين وقرارات جريئة من برلمان كوردستان لصالحها وغدت تتمتع بالكثير من الحقوق المثبتة في المواثيق والمعاهدات الدولية .
وهاهي المرأة الكوردستانية تعلن بانها قد حطمت الأغلال، واسترجعت حقوقها الإنسانية وهي تتحدى بجرأة أوهام التخلف وحجج الرجعية الباطلة، مواصلة مسيرتها المباركة نحو غد مشرق ومستقبل افضل.

طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله

عضوا برلمان كوردستان- العراق

2004/3/8

المرأة الكوردستانية إرادة التغيير الديمقراطي والتحديات

يشهد اقليم كوردستان ومنذ عام 1991، تحولات عميقة في مختلف المجالات، الاقتصادية والسياسية والتشريعية، والثقافية والتربوية والاجتماعية... الخ.

لاتمر التحولات عبر طريق سهل معبد، بل تعترضها معوقات صعبة وتحديات كبيرة، وتراجعات أحياناً.

من اولى هذه المعوقات، هي آثار الماضي، آثار السياسات الشوفينية والاستبدادية للأنظمة السابقة، وبشكل خاص النظام الديكتاتوري السابق، تلك السياسات التي استهدفت تدمير العراق وشعبه بشتى الوسائل لغرض تشوية المجتمع والحط من قيمه.

وفي اقليم كوردستان، انتهج النظام السابق سياسة التدمير الشامل وابادة العرق بما تعنيه تلك السياسة.

ومن بين التشوهات الخطيرة، هي تلك التي طالت الجانب الاجتماعي وفي المقدمة منها ما حاقت بالمرأة وموقعها في المجتمع، هذا إضافة الى الموروث الثقافي والبنية القانونية التي ترسخ العلاقات القائمة في المجتمع على أساس التمييز بين المرأة والرجل. مما تتطلب ويتطلب باستمرار، إرادة قوية وشجاعة، على المستوى الشعبي وعلى مستوى مؤسسات السلطة، في العمل المثابر من أجل معالجة آثار الماضي واعادة بناء المجتمع الكوردستاني. على اسس ديمقراطية متينة في كافة المجالات، تحترم حقوق الانسان وتضمن تكافؤ الفرص أمام المواطنين رجالاً ونساء، في اعادة البناء والتنمية.

ومن بين هذه الاسس، الاساس التشريعي، فقد أولى برلمان كوردستان اهتماماً خاصاً بالتشريعات وموقع المرأة فيها.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

لقد طرحت مسألة رصد المنظومة القانونية في الاقليم بشكل ملح بعد انتفاضة آذار/ 1991 وانتخاب أول برلمان كوردستاني وانبثاق التشكيلة الحكومية الاولى.

حيث نشطت الحركة النسائية الكوردستانية ومنظمات المجتمع المدني وكل مناصري حقوق المرأة، بفعالية كبيرة من أجل إعادة النظر بالقوانين والقرارات التي تتعلق بحقوق المرأة وقدمت مشاريع عديدة الى البرلمان بهذا الخصوص.

وقد استجاب برلمان كوردستان وفي إطار الاهداف المطروحة لاعادة بناء المجتمع على أساس ديمقراطي، باصدار عدد من القوانين والقرارات، وايقاف العمل والغاء عدد من المواد في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969. واحلال بدائل محلها، تراعي مصلحة المرأة ومتطلبات الظرف الجديد في الاقليم في إعادة البناء والتنمية.

وبعد عملية التغيير في العراق عام (2003) والتطورات التي حصلت وبناء الدستور الدائم بما يتضمنه من صلاحيات دستورية واضحة للأقليم في مجال التشريع، أشدت وتيرة النضال تمخضت عن ظهور مشاريع قانونية اكثر جذرية في مجال حقوق الانسان والحقوق الانسانية للمرأة بشكل خاص.

فصدرت قوانين خاصة وعدلت مواد قانونية اخرى وهناك عدد من مشاريع قانونية مطروحة على البرلمان، لصالح حقوق المرأة تهدف الى تحقيق كامل حقوقها في المواطنة غير المنقوصة.

وبهدف تحقيق هذه القوانين وتنفيذ السياسات الرامية الى احقاق حقوق متساوية للمرأة والرجل، وتنشيط مساهمة المرأة الكوردستانية في

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

التنمية وتفعيل مشاركتها في مواقع صنع القرار ورفع كفاءتها لتحمل تلك المسؤوليات، اتخذت الحكومة اجراءات واضحة ومتقدمة.

وقد بذل عضو البرلمان، الاستاذ طارق جامباز جهوداً كبيرة في هذا المجال واعداد هذا المطبوع الذي يحتوى على ما انجز في اقليم كوردستان لصالح حقوق المرأة، والذي يشكل مصدراً جيداً لمتابعة أوضاع المرأة في الاقليم وانشطتها ونجاحاتها. وهنا لابد من التوجه بالشكر الجزيل للزميل الاستاذ طارق جامباز في عمله هذا.

لايزال امامنا الكثير لانجازه، لابد من التقدم في الاجراءات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية والثقافية...الخ. والطموح لايتوقف، لتحقيق الاهداف النبيلة في بناء المجتمع الديمقراطي الحر، يتمتع فيه كافة أبناء الشعب، ذكوراً واناثاً، بحياة كريمة سعيدة، وهذا ما نسعى اليه جميعاً ونستمر في النضال من أجله.

بخشان زنگه‌نه

رئيسة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة

أربيل 2009/3/17

قوانين وقرارات حسب تواريخ صدورها

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة اقليم كوردستان

رقم القرار: (59)

تاريخ القرار: 2000/4/12م

الموافق: 23 نوروژ 2700ك

قرار

استناداً الى أحكام الفقرة (4) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 1992قرنا مايلى:

1. لايعتبر عذراً مخففاً قتل النساء أو ايذاءهن- بذريعة غسل العار- ولايجوز للمحكمة تطبيق المادتين (130)و(132) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل لتخفيف عقوبة الفاعل.
2. على كافة الوزراء تنفيذ هذا القرار.
3. كتب القرار في السليمانية بتاريخ 2000/4/12م الموافق 23 نوروژ 2700ك.

جلال الطالباني
رئيس اقليم كوردستان

**النص السابق: من قانون العقوبات رقم (111) لسنة
1969**

المادة(130):

إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام
نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس
الذي لا تقل مدته عن السنة فإن كانت عقوبتها السجن
المؤبد أو المؤقت نزلت العقوبة الى الحبس الذي لا تقل
مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على
خلافه.

المادة (132):

إذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة أو
المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبديل العقوبة
المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

- 1- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت
مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- 2- عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت.

بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة اقليم كوردستان
رقم القرار: (62)
تاريخ القرار: 2000/4/29م
الموافق: 9/ جُولَان / 2700 ك

قرار

استناداً الى أحكام الفقرة (4) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 1992م قررنا ماييلي:

1. إجراء التعديلات الآتية على قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

أ. تعديل الفقرة (6) من المادة (3) من القانون بحيث تقرأ كآلآتي:

(6- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (4) و(5) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار).

ب. تعديل الفقرة (7) من المادة (3) من القانون بحيث تقرأ كآلآتي:

(7- استثناء من أحكام الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد من الزواج للأسباب الصحية أو بسبب عدم الإنجاب).
ج. إضافة ماييلي إلى نهاية المادة الرابعة:

(إذا كان أحدهما غائباً عن المنطقة وبشروط تصديق الوكالة من كاتب عدل محل إقامة الموكل وتأييدها من قبل ممثل حكومة اقليم كوردستان في تلك الدولة).

د. إضافة ماييلي الى مؤخرة الفقرة (2) من المادة (6) من القانون:

(على أن يكون الكتاب مصدقاً من كاتب عدل محل إقامة طالب الزواج ومؤيداً من ممثل حكومة اقليم كوردستان في تلك الدولة).

هـ. إلغاء عبارة (الخامسة عشرة) الواردة في المادة (8) من القانون وإحلال عبارة (السابعة عشرة) محلها.

وتعديل المادة (23) من القانون بحيث تقرأ كآلآتي:

23- تجب نفقة الزوجة غير القادرة على العمل أو التي لاتملك دخلاً خاصاً بها، على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق).

ز. تعديل الفقرة (1) من المادة (24) من القانون بحيث تقرأ كالاتي:
(24-1: تعتبر نفقة الزوجة المطاوعة ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق).

ح. 1-تعديل الفقرة (2) من المادة (25) من القانون بحيث تقرأ كالاتي:
(لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولاتعتبر غير مطاوعة، إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يأتي):

1. تبقى الفروع (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (2) من المادة (25) كما هي.
ط. تعديل الفقرة (3) من المادة (25) من القانون بحيث تقرأ كالاتي:
(على المحكمة أن تترئث في إصدار الحكم بعدم مطاوعة الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها).

ي. تعديل الفقرة (4) من القانون بحيث تقرأ كالاتي:
(على المحكمة أن تقضي بعدم مطاوعة الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة).

ك. تعديل الفقرة (5) من المادة (25) من القانون بحيث تقرأ كالاتي:
(يعتبر عدم المطاوعة سبباً من أسباب التفريق وذلك على الوجه الآتي:

أ- للزوجة طلب التفريق بعد مرور (ستة أشهر) من تأريخ اكتساب حكم عدم المطاوعة درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، ألزمت برده.

ب- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم عدم المطاوعة درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان طلب التفريق قبل الدخول، أما إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر).

ل. تعديل المادة (29) من القانون بحيث تقرأ كالاتي:

29) إذا ترك الزوج زوجته العاطلة عن العمل أو الغير قادرة عليه بلا نفقة وأختفى أو تغيب أو فقد، حكم القاضي لها بالنفقة من تأريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ممتنعة عن المطاوعة ولا مطلقة عدتها، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة).

م. تعديل المادة (50) من القانون بحيث تقرأ كآلاتي:

50- تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت غير مطاوعة، ولانفقة لعدة الوفاة).

ن. تعديل المادة (58) من القانون بحيث تقرأ كآلاتي:

58- نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة غير القادرة على العمل أو التي لاتملك دخلاً فنفتتها على زوجها).

س. تعديل الفقرة (1) من المادة (89) من القانون بحيث تقرأ كآلاتي:

(الأبوان والأولاد وأن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين وللذكور من أولاد المتوفي التنازل، أمام محكمة الأحوال الشخصية عند تنظيم القسام الشرعي، بما يشاء من حصته في التركة لأخته مراعاة لظروفها العائلية والاقتصادية، وعلى المحكمة تثبيت ذلك في القسام الذي تنظمه الحصص الأثرية على ضوء ذلك).

ع. تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمات (1708) الصادر في 1981/12/17 و(1128) الصادر في 1985/9/21 و(1529) الصادر في 1985/12/31 و(544) الصادر في 1987/7/28.

2. على وزير العدل تنفيذ هذا القرار.

3. ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

4. كتب القرار في السليمانية بتاريخ 2000/4/29 الموافق 9/9/2700ك.

جلال الطالباني
رئيس اقليم كوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: 6
تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (6) لسنة 2001

المادة الأولى:

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار ولاتزيد على خمسة آلاف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية.

المادة الثانية:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

المادة العاشرة: (الفقرة الخامسة) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (188) لسنة 1959:

5- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، ولاتزيد على سنة، أو بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولاتزيد على الف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات، ولاتزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الإصدار: 7

تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 وللصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (7) لسنة 2001

المادة الأولى:

تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المادة الثانية:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق.

النص السابق:

الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل
1- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر
في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الإصدار: 8

تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (8) لسنة 2001

المادة الأولى:

إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا تقل نفقتها لمدة سنتين ولاتزيد عن ثلاث سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى.

المادة الثانية:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

المادة(39)فقرة(3) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (188) لسنة 1959 إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا تتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى).

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الإصدار: 9

تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (9) لسنة 2001

المادة الأولى:

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالفقرة(2) من المادة(377) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

المادة الثانية:

يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة(1) من المادة(377) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:
الفقرة(2) من المادة(377) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة
1969 المعدل.
2- (ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية).
*الفقرة(1) من المادة(377) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة
1969 المعدل.
1- (يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني
بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره
مجال العلم بها).

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الإصدار: 10

تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (10) لسنة 2001

المادة الأولى:

يقاف العمل بالقانون رقم (189) لسنة 1980 الخاص بجواز الزواج من ثانية دون اذن من المحكمة إذا كانت أرملة.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

القانون رقم (189) لسنة (1980)

(يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة)

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: 11
تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (11) لسنة 2001

المادة الأولى:

تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناع أبيهم عن الإنفاق.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

- م59 من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم(188) لسنة 1959
- 1- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه مالم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.
 - 2- تستمر نفقة الأولاد الى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم.
 - 3- الأبن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير.
- م1/60- إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.
- 2- تكون هذه النفقة ديناً على الاب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: 8

تاريخ القرار: 2001/6/28

قرار

استناداً الى أحكام الفقرة (1) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 مايلى:

المادة الأولى:

ايقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (211) لسنة 1984.

المادة الثانية:

تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في المحل الذي يتفق عليه الطرفان وإن تعذر ذلك يحدد بقرار من منفذ العدل في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه.

المادة الثالثة:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

قرار مجلس قيادة الثورة رقم(211) لسنة 1984

تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مقر منظمة الاتحاد العام لنساء العراق في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: 14
تاريخ الإصدار: 2002/8/14

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته الاستثنائية المرقمة (2) والمنعقدة بتاريخ 13 / 8 / 2002 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (14) لسنة 2002

المادة الأولى:

لايعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق احكام المواد(128 ، 130 ، 131) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

المادة الثانية:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق: من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 وتعديلاته

م/128-(1)-الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولاعذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق.

م/130-إذا توفر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

م/131-إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي:

إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبساً أو غرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: 23
تاريخ الإصدار: 2003/10/19

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (36) والمنعقدة بتاريخ 18 / 10 / 2003 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (23) لسنة 2003

المادة الأولى:

يصرف الراتب والمخصصات كاملة للمرأة المتمتعة بإجازة الولادة أو الأمومة طيلة فترة تمتعها بالإجازة.

المادة الثانية:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الإصدار: 24

تاريخ الإصدار: 2004/2/7

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (40) والمنعقدة بتاريخ 5 / 2 / 2004 وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

**قانون رقم (24) لسنة 2004
قانون سريان نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم (188)
لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان- العراق**

المادة الأولى:

يعتبر نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل سارياً في اقليم كوردستان-العراق.

المادة الثانية:

يعتبر القانون المذكور في المادة الأولى بمثابة القانون الخاص باقليم كوردستان-العراق في حالة نفاذ قرار مجلس الحكم رقم (137) الصادر في 29/12/2003 أو أي قرار أو قانون يؤدي الى إلغائه صراحةً أو ضمناً..

المادة الثالثة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة :

يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة(وقائع كوردستان).

د.رؤف نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

حيث أن قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 يعتبر مكسباً مهماً لشعب العراق بعد أن وفق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وآراء الفقهاء الأكثر أنسجماً وتماشياً مع روح العصر لضمان استقرار حياة العائلة وحقوق الفرد من خلال توحيد مصادر القضاء بإيجاد تشريع موحد في أحكام الأحوال الشخصية لإقامة بناء عائلة مستقرة الأوضاع ضامنة الحقوق الشرعية للمرأة التي تعتبر نصف المجتمع والأولاد وهم جميعاً عماد المجتمع ولبنات بنائه وصولاً لتحقيق العدالة والتوازن والاستقرار الاجتماعي ولما كان المجلس الوطني لكوردستان العراق قد أغنى قانون الأحوال الشخصية من خلال إضافات تشريعية خاصة بإقليم كوردستان نالت الأستحسان من شتى قطاعات المجتمع الكوردستاني وشرائحه في حينه وإن العمل بقرار مجلس الحكم المشار اليه يعني إلغاءً للأحكام المضافة وتشكل خطوة الى الوراء لم ولن تلق القبول العام وبما أن القرار رقم (137) الصادر في 29/12/2003 سيؤدي في حالة نفاذه الى تعدد وتشتت مصدر الأحكام والى تبيد الثروة الكبيرة لأحكام القضاء والسوابق القضائية الشرعية المتراكمة منذ عقود عدة لذا فلقد شرع هذا القانون.

النص السابق:

قرار رقم(137)

قرر مجلس الحكم بجلسته المنعقدة بتاريخ 29/12/2003مايلي:

1-تطبيق احكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية وإثبات الزواج والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي أو خلع والعدة والنسب والرضاعة والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والإيضاء والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية(الأحوال الشخصية)وطبقاً لفرائض مذهبه.

2-إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة(1)من هذا القرار.

3-يعمل به من تاريخ صدوره.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: 47

تاريخ الإصدار: 2004/11/21

استناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل. وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (54) والمنعقدة بتاريخ 2004/11/20 وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا لإصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (47) لسنة 2004

قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

المرقم (1) لسنة 1992 المعدل

المادة الاولى:

تعديل المادة الأولى وتقرأ كآلاتي

المادة الأولى: يتكون المجلس الوطني لكوردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً.

المادة الثانية:

تعديل المادة السادسة وتقرأ كآلاتي:

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في اقليم كوردستان العراق وإدارة العمليات الانتخابية تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الاقليم وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل سير الانتخابات وتسمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية.
المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة وتقرأ كالآتي:

للهيئة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني لاقليم كوردستان أن تحدد الكيفية والطريقة التي تشرف بها على الانتخابات ضمن الوحدات الإدارية وتشكيل لجان المراكز الانتخابية.
المادة الرابعة:

تلغى المادة التاسعة ويحل محلها مايلي:

يعتبر اقليم كوردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم الى مراكز انتخابية.

المادة الخامسة:

تلغى المادة العاشرة من القانون.

المادة السادسة:

تعديل المادة الثانية عشرة وتقرأ كالآتي:

يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئيس الاقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس أو صدور قرار منه بحل نفسه ويعلن بوسائل الإعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن شهر.

المادة السابعة:

تعديل المادة الخامسة عشرة وتقرأ كالآتي:

تعد لاقليم كوردستان جداول انتخابية بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الابجدية تتضمن مهتهم وعناوينهم وتاريخ تولدهم وعند تعذر ذلك فلهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب.

المادة الثامنة:

تعديل المادة السادسة عشرة وتقرأ كآآتي:

تتولى الهيئة العليا توزيع الجداول على المراكز الانتخابية في الاقليم لإعلانها للمواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الاقتراع على أن تكون مختومة بختم الهيئة العليا وتثبت تاريخ إعلانها مع مراعاة ماورد في المادة الخامسة عشرة.

المادة التاسعة:

تعديل الفقرة (2) من المادة الثامنة عشرة وتقرأ كآآتي:

يقدم الطلب الى الهيئة العليا مشفوعاً برأي لجنة المركز الانتخابي المختص وتفصل الهيئة العليا فيه خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة العاشرة:

تعديل الفقرة (1) من المادة الثانية والعشرين من القانون وتقرأ كآآتي:

لكل حزب أو فئة في كوردستان تقديم قائمة خاصة بها تتضمن أسماء مرشحيها على نطاق كوردستان العراق على أن تحتوي على نسبة لاتقل عن (25%) من النساء ويتم ترتيب اسماء المرشحين بحيث يرد أسم مرشحة على الأقل ضمن كل أربعة أسماء ضمن الأسماء الاربعة الأولى في القائمة ويراعى نفس الترتيب الى نهاية القائمة على أن لايقبل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن أربعة.

المادة الحادية عشرة:

- تعديل الفقرتان (2، 3) من المادة الثالثة والعشرين وتقرآن كآلآتي:
- 2- لطالب الترشيح أن يطعن في قرار الهيئة العليا لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال يومين من تاريخ تبليغه بالقرار.
- 3- تصدر محكمة تمييز اقليم كوردستان قراراً باتاً بشأن الطعن خلال يومين.

المادة الثانية عشرة:

- تعديل المادة الرابعة والعشرون وتقرأ كآلآتي:
- الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون والنظام العام والآداب على أن تضمن الهيئة العليا للانتخابات مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة.
- المادة الثالثة عشرة:

تعديل المادة الثانية والعشرون وتقرأ كآلآتي:

- المادة الثامنة والعشرون: تقوم الهيئة العليا بطبع بطاقات الانتخابات واعداد صناديقه.

المادة الرابعة عشرة:

تعديل المادة الثامنة والعشرون وتقرأ كآلآتي:

- المادة الخامسة والثلاثون: تقوم لجان المراكز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت وترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية وتودع في ظرف مغلق ومختوم بختمها لايداعها الى الهيئة العليا.
- المادة الخامسة عشرة:

تعديل الفقرة (3) من المادة السادسة والثلاثين وتقرأ كآلآتي:

3- في حالة عدم حصول أي حزب ضمن المجموعة التي تتنافس باسم قومية واحدة (التركمان، الكلدان، الآشوريين، الأرمن، العرب) على (المعدل الانتخابي) يمنح الحزب الذي حصل ضمن القومية المعينة على أكثر الأصوات مقعداً واحداً.
المادة السادسة عشرة:

تعديل الفقرة (2) من المادة السابعة والثلاثين وتقرأ كالآتي:

2- تعلن الهيئة العليا أسماء الفائزين بعضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق وتوزيع المقاعد التي فازت بها كل قائمة على مرشحي القائمة المعينة وحسب أولوية تسلسل أسماء المرشحين في القائمة كما يكون إملاء المقاعد الشاغرة للقائمة الانتخابية بعد ذلك وفق تسلسل أسماء القائمة ولا يجوز للجهة صاحبة القائمة سحب المقعد من أي من مرشحيها لأي سبب كان.

المادة السابعة عشرة:

تلغى المادة الرابعة والأربعون.

المادة الثامنة عشرة:

تضاف المادة التالية الى الباب السابع للأحكام المتفرقة:

تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثانية للمجلس وإدارتها.

المادة التاسعة عشرة:

لايعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.

المادة العشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
باسم الشعب

استناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (2) والمنعقدة بتاريخ 2009/3/25 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (2) لسنة 2009
قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم (1) لسنة 1992 المعدل

المادة الأولى:

أولاً: تحل تسمية (برلمان كوردستان - العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان - العراق) الواردة في القانون المرقم (1) لسنة 1992 المعدل والقوانين النافذة في الاقليم.

ثانياً: تعدل كافة المصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الاقليم بما يتطابق والتعديل الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

المادة الثانية:

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة الثالثة:

تعدل الفقرة (2) من المادة (الحادية والعشرون) من القانون وتقرأ كالاتي:

2- كامل الأهلية وبلغ الخامسة والعشرين سنة من العمر.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من القانون وتقرأ كالآتي:
(لكل كيان سياسي في كوردستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (30%) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة.

المادة الخامسة:

تعديل المادة (السادسة والاربعون) من القانون وتقرأ كالآتي:
يعقد البرلمان جلسته الأولى خلال عشرة أيام بعد صدور المرسوم الاقليمي بدعوته للانعقاد وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع تلقائياً في اليوم التالي لانتهاؤ المدة المذكورة.

المادة السادسة:

تعديل المادة (التاسعة والاربعون) من القانون وتقرأ كالآتي:
أولاً: يحدد المجلس في الجلسة الاولى مواعيد دورات انعقاده على ان لا تقل عن دورتين في السنة.

ثانياً: لرئيس البرلمان او ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.
ثالثاً: للرئيس دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية بناءً على طلب رئيس الاقليم أو رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.

رابعاً: لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للاقليم على البرلمان الا بعد المصادقة عليها.

المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة عشرة المضافة بالتعديل الثالث للقانون وتصبح المادة السادسة مكررة له وتقرأ كالآتي:
المادة السادسة (مكررة):

أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان وادارتها بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة (4) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (11) لسنة 2007.

ثانياً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بها على انتخابات برلمان كوردستان - العراق بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.

ثالثاً: تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظر في الخلافات والاعتراضات الواقعة خلال اعداد وتنفيذ اجراءات الانتخابات.

رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من قبل هيئة الانتخابات او الافراد او الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باتة.
المادة الثامنة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة السادسة والثلاثين مكررة له:
المادة السادسة والثلاثين (مكررة):

أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الأشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحوا المكون المذكور.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

المادة التاسعة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة الخامسة عشرة مكررة له:
المادة الخامسة عشرة (مكررة):

تحل عبارة سجل الناخبين محل عبارة (جداول انتخابية) أينما وردت في هذا القانون.

المادة العاشرة:

لمواطني اقليم كوردستان المقيمين خارجه حق المشاركة في انتخابات برلمان كوردستان - العراق.

المادة الحادية عشرة:

تجرى عملية اقتراع منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الاقليم (الشيمةرطة) والجيش والعاملين في المستشفيات والسجون ونزلاءهما في مراكز اقتراع خاصة تحددها هيئة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة على ان تجرى قبل ثمانية واربعين ساعة من موعد اجراء الانتخابات.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2009/3/25 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: 41

تاريخ القرار: 2003/9/25

قرار

استناداً لأحكام القرار (24) الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان- العراق في 200/11/6، قرر المجلس بجلسته المرقمة (33) (الدورة الانتقالية) في 2003/9/25 مايلى:

أولاً: منح الثقة للمدرجة أسماءهم أدناه لإشغال المناصب المبينة إزاء كل منهم:

1. شهونم عبدالقادر محي الدين وزيرة للتربية

2. شنو لطيف محمود وزيرة للعمل والشؤون الاجتماعية

3. پروين بابكر حمه آغا وزيرة للصناعة والطاقة

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.رؤژ نورى شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: 48
تاريخ القرار: 2004/6/19

قرار

استناداً إلىحكام الفقرة (1) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/6/19 إصدار القرار الآتي:

أولاً: اعتبار يوم (12/17) من كل سنة يوم رفع علم كوردستان، يوماً للام في كوردستان.

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. رؤف نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

بسم الشعب

قرار

رقم (5) لسنة 2007

قانون العفو العام في اقليم كوردستان - العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون
رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل وبناءً على ما
شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق في جلسته المرقمة (6) والمنعقدة في
2007/4/10 قررنا اصدار:

قانون رقم (4) لسنة 2007

قانون العفو العام في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يعفى عفواً عاماً المحكومون (النزلاء والمودعون) في القضايا التي تتم
المصالحة بين اطرافها امام القضاء.

المادة الثانية:

تخفص عقوبة المحكومين بالاعدام في القضايا التي تتم المصالحة بين
اطرافها امام القضاء الى السجن المؤبد.

المادة الثالثة:

تخفص عقوبة المحكومين بالسجن مدى الحياة الى السجن المؤبد.

المادة الرابعة:

تخفص مدة العقوبة المحكوم بها (للنزلاء والمودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان بنسبة 30% من مدة العقوبة الاصلية الصادرة بحقهم في القضايا التي لم تتم المصالحة فيها بين اطرافها امام القضاء وتعتبر المدة المخفضة بمثابة مدة مقضية في دائرة الاصلاح الاجتماعي لاغراض الافراج الشرطي.

المادة الخامسة:

توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الواقعة قبل تاريخ صدور هذا القانون اذا تمت او تتم المصالحة بين اطرافها امام القضاء.

المادة السادسة:

يعفى عفوآ عاما المحكومون في جرائم المخالفات وتوقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين فيها.

المادة السابعة:

لا تسرى احكام المواد (1، 2، 4، 5) من هذا القانون على المحكومين

العائدين ومرتكبي الجرائم التالية:

أولاً: الارهاب.

ثانياً: قتل الاجانب العاملين في الاقليم.

ثالثاً: القتل المقترن بالسرقة.

رابعاً: الاتجار بالمخدرات.

خامساً: الجرائم الماسة بامن الاقليم الداخلي والخارجي.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

سادساً: اختلاس اموال الاقليم.

سابعاً: التزوير في المحررات الرسمية المتعلقة باقتصاد وامن الاقليم.

ثامناً: تزوير وتزييف العملات.

تاسعاً: الرشوة.

عاشراً: الاغتصاب واللواطه والزنا بالمحارم.

حادى عشر: القتل بذريعة بواعث شريفة (غسل العار).

المادة الثامنة:

تعتبر المصالحة بين اطراف الدعوى متحققة اذا:

أولاً: كان المشتكى او المدعي الشخصي قد تصالح وتنازل عن حقوقه الشخصية في نفس الدعوى التي صدر فيها الحكم.

ثانياً: او تنازل عن حقوقه الشخصية بعد صدور الحكم امام القضاء او خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون وتقرر المحكمة شمول المحكوم بالاعفاء واطلاق سراحه.

المادة التاسعة:

لا يستفيد من احكام هذا القانون النزلاء والمودعون الذين استفادوا من قرارات تخفيض العقوبة الصادرة بتواريخ سابقة على تاريخ صدور هذا القانون.

المادة العاشرة:

يستفيد من احكام هذا القانون المحكومون الذين صدرت بحقهم احكام غيابية ويسلمون انفسهم او يتم القاء القبض عليهم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

اذا عاد المستفيد من الموقوفين او الحكوميين من احكام هذا القانون خلال (ثلاث سنوات) من تاريخ اطلاق سراحه الى ارتكاب جريمة وعوقب من اجلها من قبل المحكمة المختصة بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، يلغى قرار الاعفاء او التخفيض وينفذ بحقه كامل العقوبة الساقطة عنه اذا كان الفعل الذي ارتكبه جنائية ونصف مدة العقوبة اذا كانت الجريمة جنحة. كما يلغى قرار ايقاف الاجراءات الذي تمتع به بموجب احكام هذا القانون وتستأنف الاجراءات بحقه في القضية التي اوقف فيها.

المادة الثانية عشرة:

تشكل لغرض تنفيذ احكام هذا القانون لجنة برئاسة حاكم لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يتم تنسيبه من قبل وزير العدل وعضوية ممثلين عن كل من وزارات الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان وهيئة الاشراف العدلي ورئاسة الادعاء العام لمتابعة تنفيذ احكام هذا القانون وكذلك متابعة قضايا جميع الموقوفين في اقليم كوردستان بغية الاسراع في انجاز معاملاتهم وقضاياهم على ان تنجز اعمالها خلال مدة اقصاها تسعون يوما من تاريخ صدور هذا القانون وبانتهائها تعتبر اللجنة منحلة.

المادة الثالثة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على القضايا والوقائع السابقة على تاريخ صدوره.

المادة الرابعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية
(وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

مهولير

29 / نهورڤز / 2707 كوردى

18 / نيسان / 2007 ميلادية

1 / ربيع الثاني / 1428 هجرية

الاسباب الموجبة

بما ان الهدف الاساسي من العقوبة هو اصلاح الجاني وتقويم سلوكه ونظراً لان المحكومين الذين يشملهم هذا العفو قد قضوا مدة معينة في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وبغية اعطاء الفرصة لإعادتهم الى المجتمع عن طريق اطلاق سراحهم او تخفيض مدة محكومياتهم واييقاف الاجراءات القانونية لن هم في مرحلة التحقيق والمحاكمة وبمناسبة اعياد نوروز وأذار وتقديراً لسلطات الاقليم لهذه المناسبات التاريخية ولبعث السرور في قلوب المتصالحين وذوي المحكومين والمودعين من الاحداث فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

بسم الشعب

قرار

رقم (18) لسنة 2007

ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (41) من قانون
الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 في اقليم كوردستان - العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون
رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل وبناءً على ما
شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق في جلسته المرقمة (20) في
2007/5/29 قررنا اصدار:

قرار رقم (2) لسنة 2007

ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (41) من قانون
الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 في اقليم كوردستان - العراق

أولاً: ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (41) من
قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 في اقليم كوردستان- العراق.
ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.
ثالثاً: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

رابعا: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

مهولير

17 / جۆزهردان / 2707 كوردية

7 / حزيران / 2007 ميلادية

21 / جماد الاول / 1428 هجرية

قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته

التعيين

المادة- 41- اولاً- يشترط في من يعين في جهاز الادعاء العام، بعد نفاذ هذا القانون. ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي متزوجاً ومتخرجاً في المعهد القضائي.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِأَسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على معارضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ (2008/11/13) تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (15) لسنة 2008

قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل
في اقليم كوردستان- العراق

المادة الاولى

اولاً: (يوقف العمل بالفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان- العراق) ويحل محلها مايلي:

1. الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يجل به كل منهما للآخر شرعاً
غايته تكوين الاسرة على اساس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً
لاحكام هذا القانون.

ثانياً: يوقف العمل بالفقرات (4، 5، 6، 7) منها ويحل محلها مايلي:

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا باذن القاضي، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشروط التالية:-

- أ- موافقة الزوجة الاولى على زواج زوجها امام المحكمة.
- ب- المرض المزمّن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء او عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.
- ج- ان يكون لطالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لاعالة اكثر من زوجة واحدة على ان يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند اجراء عقد الزواج.
- د- ان يقدم طالب الزواج تعهداً خطياً امام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).
- هـ- ان لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.
- و- كل من اجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في اي من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من/ ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.
- ز- لا يجوز للقاضي ايقاف العقوبات الواردة في الفقرة (و) اعلاه.

المادة الثانية

يوقف العمل بحكم المادة الخامسة من القانون ويحل محلها مايلي:-
تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوفر الشروط الواجب توافرها في العاقدين او من يقوم مقامهما وفق احكام هذا القانون.

المادة الثالثة

اولاً: يوقف العمل بالبند/ د/ من الفقرة/ 1 من المادة السادسة من القانون ويحل محلها مايلي:-
د- شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (5) الى المادة وكالاتي:-
5. للزوجة ان تشتترط على الزوج عند تزواج تفويضها بالتطبيق.

المادة الرابعة

يوقف العمل بحكم الفقرة (2) من المادة السابعة من القانون ويحل محلها مايلي:-

2. للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية وقبل الزوج الاخر بهذا الزواج قبولاً صريحاً كتابة في عقد الزواج.

المادة الخامسة

اولاً: يوقف العمل بحكم الفقرة (1) من المادة الثامنة من القانون ويحل محلها مايلي:-

1. اذا طلب من اكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي ان يأذن به، اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يجدها له، فان لم يعترض او كان اعترضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج.

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (3) الى المادة وكالاتي:-
3. تعتبر الام ولياً اذا كان الاب متوفياً او غائباً وكانت حاضرة.

المادة السادسة

يوقف العمل بالفقرتين (1، 2) من المادة التاسعة من القانون ويجل محلها مايلي:-

1. لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكره اي شخص، ذكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج باطلاً اذا لم يتم الدخول واذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج، بموجب احكام هذا القانون من الزواج.

2. يعاقب من خالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان قريباً من الدرجة الاولى، اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة السابعة

يوقف العمل بحكم الفقرتين (2، 5) من المادة العاشرة من القانون ويجل محلها مايلي:

2. (يرفق البيان بتقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون).

5. يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من اجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجاً اخر مع قيام الزوجية).

المادة الثامنة

يوقف العمل بالمادة الثالثة والعشرين من القانون ويحل محلها ماييلي :-
(تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها).

المادة التاسعة

يوقف العمل بالفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين من القانون ويحل محلها ماييلي :-

1. (تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق).

المادة العاشرة

يوقف العمل باحكام المادة الخامسة والعشرين من القانون ويحل محلها ماييلي :-
اولاً: النشوز هو تعالى احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية:

1. هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي.
2. تعسف اي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية او الاخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر.
3. عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتها الاجتماعية والاقتصادية.

4. منع الزوج او الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.
ثانياً: على المحكمة ان تترث قي اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي تحول دون ذلك.

ثالثاً: يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البنات وعلى الوجه الآتي:

1. اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى.

2. اذا كانت الزوجة ناشراً فتحرّم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته، اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل.

رابعاً: يعتبر التفريق وفق احكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

المادة الحادية عشرة

يوقف العمل بحكم المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من القانون ويجل محلها مايلي:

(اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد او سجن، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها).

المادة الثانية عشرة

يوقف العمل بحكم المادة الثالثة والثلاثين من القانون ويجل محلها مايلي:
(لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل امر مخالف لاحكام الشريعة والقانون).

المادة الثالثة عشرة

يوقف العمل بحكم المادة الرابعة والثلاثين من القانون ويجل محلها مايلي:

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

اولاً/ الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة او لغة معينة بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به او من القاضي.

ثانياً/ لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق ما لم يكن هناك مانع من حضور احد الزوجين.

ثالثاً/ لا يعتد بالطلاق الا بحضور شاهدين عدلين حين الايقاع او الاقرار به امامهما او امام القاضي.

المادة الرابعة عشرة

يوقف العمل بالمادة الخامسة والثلاثين من القانون ويحل محلها ماييلي:-

1. لا يقع طلاق السكران والمجنون والمعتوه والمكروه ومن كان فاقد التمييز

من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض.

2. يقع طلاق المريض مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا

مات في ذلك المرض او تلك الحالة ولم يكن فاقد التمييز وترثه زوجته

ولو كان الطلاق بائناً.

المادة الخامسة عشرة

يوقف العمل بالفقرة (2) من المادة السابعة والثلاثين من القانون ويحل محلها

مايلي:

لا يقع الطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة الا واحدة ولا يقع طلاق المعتدة.

المادة السادسة عشرة

يوقف العمل بحكم الفقرة (1) من المادة الثامنة والثلاثين من القانون ويحل

محلها ماييلي:

الطلاق قسيمان :

1. الرجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد على ان تتوافر رغبتهما في الاصلاح.

المادة السابعة عشرة

اولاً: يوقف العمل بحكم الفقرتين (2، 3) من المادة التاسعة والثلاثين من القانون ويجل محلها مايلي:

2. يلزم الزوج بوضع مبلغ من المال لفترة (3) ثلاثة اشهر في صندوق خاص لرعاية الاسرة لدى المحكمة عند رفعه دعوى الطلاق.

3. اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لاتقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى.

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (4) الى المادة وكالاتي:-

4. تلتزم حكومة الاقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً ويخصص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الاجتماعية ولغاية ايجاد فرصة عمل لها

او زواجها.

المادة الثامنة عشرة

- يوقف العمل بالفقرة (5) من المادة الاربعين من القانون ويجل محلها مايلي:
5. اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الاولى طلب التفريق.

المادة التاسعة عشرة

اولاً: يوقف العمل ب(1، 2) من الفقرة (اولاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون ويحل محلها مايلي:

1. اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر بعد مضي سنة على التنفيذ ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

2. اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فاكثر بلا عذر مشروع، ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

ثانياً: يوقف العمل بحكم الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون في اقليم كوردستان- العراق.

المادة العشرون

يوقف العمل بالمادة الرابعة والاربعين من القانون ويحل محلها مايلي:
يجوز اثبات اسباب التفريق والخلال عقد الزواج بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة ويعود تقديرها الى المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لاثباتها.

المادة الحادية والعشرون

يوقف العمل بالفقرتين (1، 3) من المادة السادسة والاربعين من القانون ويحل محلها مايلي:

1. الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى ولا يشترط رضی الزوج في الخلع اذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لا تطيق العيش معه.

المادة الثانية والعشرون

يوقف العمل بالمادة الخمسين من القانون ويجل محلها مايلي:
تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة.

المادة الثالثة والعشرون

يوقف العمل بالمادة الثامنة والخمسين من القانون ويجل محلها مايلي:
نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفتها على زوجها من حين العقد
الصحيح.

المادة الرابعة والعشرون

- يوقف العمل بالمادة الرابعة والسبعين من القانون ويجل محلها مايلي:
1. اذا اجتمع اولاد الاولاد مع الاولاد او اولاد اولاد الاولاد مع اولاد الاولاد وان نزلوا يجلون محل والدهم المتوفي او والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم مايستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لا يزيد عن ثلث التركة اذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد او الجدة ما يساوي استحقاقهم واذا اعطاهم الاقل يكمل من الوصية الواجبة.
 2. تسري احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات ذكوراً او اناثاً وان نزلوا وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب.
 3. للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا او اناثاً بالمساواة او ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة وباجازة البقية فيما زاد على الثلث.
 4. للمورث ان يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.
 5. اذا تراحت الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية تقدم الاولى على الثانية.

المادة الخامسة والعشرون

يوقف العمل بحكم الفقرة (1) من المادة الحادية والتسعين من القانون ويجل محلها مايلي:

1. يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة.

المادة السادسة والعشرون

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

(الاسباب الموجبة)

نظراً لاهمية قانون الاحوال الشخصية وعلاقته المباشرة بالفرد والاسرة والمجتمع وبغية تطوير المجتمع الكوردستاني وتنظيم العلاقات العائلية والاجتماعية السائدة فيه وتحقيق العدل والمساواة بشأن التعامل الاجتماعي والاسري وخلق تنسيق وتناغم متوازنين بين القانون والتطورات المدنية المعاصرة وانعكاس تطلعات منظمات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق المرأة الكوردستانية وضمانها وتحقيق العدالة الفعالة بين المرأة والرجل جناحي الحياة الانسانية في المجتمع فقد شرع هذا القانون.

بعض المراكز التي تبوءتها المرأة الكوردستانية

عضوات المجلس الوطني لكوردستان- العراق
الدورة الاولى (1992-2005)

- 1-هيرو ابراهيم احمد
- 2-پهريخان محمود عبدالقادر(شمام)
- 3-نسرین مصطفی كريم مظهر
- 4-نهله محمد سعد الله
- 5-شفيقه فقی عبد الله
- 6-زهراء حاجي طه سليفاني
- 7-فوزية عز الدين رشيد
- 8-گه لاويژ عبد الجبار محمدجهباری
- 9-حليمه حسين محمد بارزانی

اسماء اعضاء لجنة الدفاع عن حقوق المرأة
(الدورة الاولى)

1. شفيقة فقي عبدالله رئيسا
2. گلاويژ عبدالجبار جباري نائباً للرئيس
3. بورهان جاف مقرر
4. احمد علي دزهيى عضو
5. زهراء حاجي طه عضوة
6. فوزية عزالدين رشيد عضوة
7. نهلة محمد سعدالله عبدالله عضوة

نسبة تمثيل المرأة في عدد من برلمانات العالم

14,3%	أمريكا
17,9%	بريطانيا
4,4%	تركيا
2,3%	لبنان
8%	الكويت (2009)
في اواسط عام (2009) تم تخصيص 64 مقعداً من اصل 444 مقاعد للمرأة في برلمان مصري	
14%	
<u>المجلس الوطني لكوردستان العراق</u>	
7%	الدورة الاولى (1992 - 6/3 /2005)
25%	الدورة الثانية (2005/6/4 - 2009)
30%	الدورة الثالثة

عضوات المجلس الوطني لكوردستان- العراق
الدورة الثانية (2005-2009)

- 1- د. ثاربان خالص شيخ جواد
- 2- بايزار ملكو اوهاات
- 3- په خشان عبدالله زهنگه نه
- 4- تافگه محمد علي
- 5- چرو علي حمه امين
- 6- خه مان زرار اسعد
- 7- رمزيه احمد رشيد
- 8- د. روژان عبدالقادر دزه يي
- 9- سارا خضر بيروت
- 10- سوزان شهاب نوري
- 11- سهام انور ولي
- 12- د. شكرية رسول ابراهيم
- 13- شمسة سعيد محمود
- 14- شيرين عبدالرحمن دينو
- 15- صبرية غفار امين
- 16- فخرية مصطفى محمد علي
- 17- فضيلة رمضان سعدالله

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

- 18- فيان احمد خضر باشا
عضوة برلمان
- 19- د. فيان سليمان حاجي بشار
مقررة كتلة الحزب
الديمقراطي الكوردستاني
- 20- كه زال مجيد قادر
عضوة برلمان
- 21- كوردستان پيرداود قادر
عضوة برلمان
- 22- كويستان محمد عبدالله
رئيسة كتلة لاتحاد
الوطني الكوردستاني
- 23- كه لاويژ شابا حجي
عضوة برلمان
- 24- گوئناز عزيز قادر
عضوة برلمان
- 25- گيلاس محي الدين محمد
عضوة برلمان
غريب
- 26- مريم حسن ابراهيم
عضوة برلمان
- 27- د. نازناز محمد عبدالقادر
رئيسة لجنة التربية والتعليم
العالي والبحث العلمي
- 28- نه سرين حمه صالح
عضوة برلمان
- 29- د. هالة سهيل وادي
عضوة برلمان
- 30- د. چنار سعد عبدالله
عضوة برلمان*

* حاليا وزيرة الشهداء وشؤون المؤنفلين في حكومة اقليم كوردستان
* ويبلغ عدد الوظائف في برلمان كوردستان 34٪

اسماء اعضاء لجنة الدفاع عن حقوق المرأة الدورة الثانية (2005-2009)

رئيساً	1- پخشان عبدالله حسين
نائباً للرئيس	2- كويستان محمد عبدالله
مقررة	3- كوردستان پيرداود قادر
عضو	4- شوقي حسين ابراهيم
عضوة	5- شكرية خضر بيروت
عضوة	6- شمسة سعيد محمود
عضو	7- فخرالدين مصطفى محمدامين
عضوة	8- فضيلة رمضان سعدالله
عضوة	9- قيان احمد خضر
عضو	10- كريم بحري عبدالله
عضوة	11- مريم حسن ابراهيم
عضوة	12- نازناز محمد عبدالله
عضوة	13- نسرين محمد صالح

عضوات من كتلة التحالف الكوردستاني

في الجمعية الوطنية العراقية*

- 1- كمبلا ابراهيم احمد
- 2- نيرگز محمد امين
- 3- وداد حمه غريب فرج
- 4- نالا نوري سعيد
- 5- كورده احمد فقي
- 6- شلير حمه رشيد محمد امين
- 7- زهره حاجي طه
- 8- هيفاء الماس
- 9- رؤزيدة عبدالقادر شريف
- 10- پاكيژه مصطفى احمد
- 11- انتصار بكر صالح
- 12- منيرة عبدول
- 13- ازهار رمضان عبدالرحيم
- 14- جاكلين قوسن زومايا
- 15- پيمان محمد خضر
- 16- نازهنين حسين فيض الله
- 17- ساميه عزيز خسرو

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

18-نرمين صديق معروف

19-د. پيروژ كاكهزياد حمد اغا

20-فائيزة جيار محمدخان

21-نوال حسين دروش

22-د. ژيان احمد عبدالله

23-انهار محمد سعيد

24-وداد خالص رشيد قاضي

25-سولاف عبدالله محمد

26-مهاباد محمد امين

27-نسرين مصطفى بروارى

★ حصل التحالف الكوردستاني على (75) مقعداً

عضوات من كتلة التحالف الكوردستاني في مجلس النواب العراقي
(2006-2010)*

1. كاميليا إبراهيم احمد
2. آسيا أحمد خالد
3. نازنين حسين فيض الله
4. ثيان أنور رشيد
5. رابحة حمد عبدالله
6. أحلام أسعد محمد
7. ليلى محمد قهرمان
8. تانيا طلعت محمد
9. فيان صديق مصطفى
10. نالا تحسين حبيب
11. پروين صالح كريم
12. درخشان محمد أفندي
13. كيان كامل حسن
14. ليلى علي كريم

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

الاتحاد الاسلامي الكوردستاني

اسمر حسين احمد

★ حصل التحالف الكوردستاني على (53) مقعداً والاتحاد الاسلامي الكوردستاني على (5) مقاعد.

عضوات مجالس محافظات اقليم كوردستان- العراق (2005-2009)

اربيل

1. بخشان كمال صالح
2. اسمهان جلال احمد
3. تريسكة احسان ياسين
4. جوان شهاب نجيم
5. سعاد احمد عثمان
6. سناء يعقوب فلو
7. شلير مصطفى رسول
8. كافية عثمان سعيد
9. كوردستان سعد باپير
10. لامعة رشيد قادر
11. مريوان علي محمود

دهوك

1- غنيمة عبدالمجيد ياسين

2- اسيا علي حسن

3- امينة احمد عبدالله

4- شاميران زيدو مشو

5- ثيان عمر يوسف

6- فيان رمضان سعدالله

7- نظيرة عمر محمد

8- گوڤار انور ميرزا

9- مانوش سومباط افو

10- غنيمة رشدي عارف

11- خديجة عبدالخالق.

سليمانية

- 1- ريزان اسماعيل ابراهيم
- 2- نرمين علي اسماعيل
- 3- بهار حمه مصطفى حمه
- 4- شهلاء فيض الله
- 5- كنير عبدالله حمه عزيز
- 6- ناشتى حمه احمد
- 7- سؤز عبدالقادر عبدالرحمن
- 8- روناك محمود علي
- 9- سعاد اسماعيل محمد
- 10- پهرى جلال صالح
- 11- كژال علي فتاح
- 12- شاناز محمد رشيد
- 13- قدم خير عبدالله محمود

عضوات في مجالس البلديات في اقليم كوردستان

اربيل

1. كوردستان پيرداود قادر
2. روژيده عبدالقادر شريف

سليمانية

1. گولآله عزيز ميرزا
2. فوزية عمر القزار
3. نآوات احمد امين
4. نآلا كمال جلال

دهوك

1. فريده رجب يوسف
2. شلير اسعد احمد
3. نازدار قادر حسين

وزيرات في حكومة اقليم كوردستان

التاريخ	المنصب والوظيفة	الاسم الثلاثي
1996	وزيرة البلديات والسياحة	1-كافية سليمان عبدالله
1998 نائب لرئيس الوزراء	وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية	2-نرمين عثمان حسن*
تموز/2001 أيلول/2002	وزيرة للتربية وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية	3-شنو شيخ لطيف محمود الحفيد
أيلول/2002	وزيرة التربية	4.د.شونم عبدالقادر محي الدين
أيلول/2002	وزيرة الصناعة والطاقة	5-پروين بابكر حمه ناغا
1999	وزيرة الإعمار والتنمية	6-نسرین مصطفى صديق*
1999	وزيرة الإشغال والأسكان	7-نازنین محمد وسو
2006	وزيرة شؤون الشهداء والمؤنفلين	8- چنار سعد عبدالله
2006	وزيرة شؤون المرأة	9- جنان قاسم علي

وكيلات الوزارات في حكومة اقليم كوردستان

الاسم الثلاثي	المنصب والوظيفة
1-پهخشان شيخ جلال الحفيد	وكيلة وزارة حقوق الإنسان/سليمانية
2-د.جنان قاسم علي	وكيلة وزارة الصحة/سليمانية
3-لامعة نورالدين	وكيلة وزارة التربية/اربيل
4-شنو لطيف الحفيد	وكيلة وزارة الإشغال والإعمار/سليمانية
5-بيان اسماعيل دزهيي	وكيلة وزارة البلديات والسياحة/اربيل
6-حياة سردار	وكيلة وزارة الإشغال والإعمار/اربيل
7-سهيران جمال عبدالقادر	عضوة متفرغة لمجلس التخطيط
	بدرجة _____

قائم مقام ومدير الناحية

التاريخ	المنصب والوظيفة	الاسم الثلاثي
2003	قائم مقام قضاء دوكان/سليمانية أول قائممقام في كوردستان والعراق	1- منيرة ابوبكر محمد
2007/12/16	قائم مقام قضاء كوية/ أربيل قائم مقام قضاء قرداغ/ سليمانية	2- كورده عمر عبدالله 3- شيرين محمود صالح
	مديرة ناحية رزگاری/ اربيل	4- سهن خيرالدين خضر
	مديرة ناحية شمامك/ اربيل	5- ئاوات عبدالواحد خضر
	مديرة ناحية دارشكران/ اربيل	6- حياة عيسى
	مديرة ناحية گوردهتو/ ميرگهسور/ اربيل	7- امينة محمود
2008/4/28	مديرة ناحية بيارة/ سليمانية	8- نوخشة ناصح احمد
	مديرة ناحية رزگاری/ كلار	9- سروة محمد رشيد
	مديرة ناحية دارهتو/ اربيل	10- جوان رفيق فتح الله

أسماء الحاكّمات* في حكومة اقليم كوردستان

الاسم الثلاثي	المنصب والوظيفة
1-كميله على سالم	قاضية/حاكم دهوك/1997-أول قاضية في اقليم كوردستان
2-گلاويژ سعيد حمد	كوردستان
3-جراخان ابراهيم فتاح	قاضية/حاكم/سليمانية 27/ك/1/2002
4-ههوار حمه خورشيد شريف	قاضية/حاكم/سليمانية 27/ك/1/2002
5-گهشاو محمدامين	قاضية/حاكم/سليمانية 27/ك/1/2002
6-نيرگز مجيد امين	قاضية/حاكم/سليمانية

*اول امرأة كوردية عينت في عام 1959 كحاكمة حالة لم تظهر في العراق ولا في محيطه الاقليمي وهي الحاكمة زكية اسماعيل حقي وفي السبعينيات انتخبت كرئيسة اتحاد نساء كوردستان-العراق.

المدعيات العامات

الاسم الثلاثي

- 1- نيان احمد عبدالله مدعية عامة/سليمانية
- 2- ليلي عبدالله رشيد مدعية عامة/سليمانية
- 3- سازگار علي ناجي مدعية عامة/أربيل
- 4- سهام عبدالقادر مدعية عامة/أربيل

نائبات المدعيات العامات

الاسم الثلاثي

- 1- روضة عبدالحسين طاهر
- 2- ناهدة عبدالقادر
- 3- روپاك حسين كرم
- 4- درية نورالدين غريب
- 5- كژال نايف رحمان
- 6- ناسك طه اسماعيل
- 7- زاهدة عمر رضا

كاتبات العدل

الاسم الثلاثي

- 1- شهوين عزالدين محمد أربيل
- 2- شوخان عباس سليمانية
- 3- چنار فوزي رشيد سليمانية
- 4- سوسن غازي أمير زاخو

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

وحسب جدول المحامين لكوردستان العراق لعام 2004
بلغ عدد المحاميات (145) محامية
وحسب جدول المحامين لكوردستان العراق لعام 2008
بلغ عدد المحاميات (221) محامية

وهناك عضوتان في مجلس نقابة محاميي كوردستان وهما:

1. شيرين قادر عمر

2. تريفة نامق

جامعات كوردستان

نسبة الاناث (التدريسيات والطالبات والموظفات)

في جامعات كوردستان (2007-2008)

جامعة اربيل

التدريسيات	30%
الطالبات	37%
الموظفات	45%

جامعة السليمانية

التدريسيات	73.26%
الطالبات	49.66%
الموظفات	49.29%

جامعة دهوك

التدريسيات	28.74%
الطالبات	44.42%
الموظفات	41.70%

جامعة كويه

التدريسيات	15.23%
الطالبات	42.65%
الموظفات	44.13%

جامعات كوردستان

بشرى احمد حمدي	رئيسة قسم البايولوجي/ كلية العلوم/ جامعة صلاح الدين
د. ژيان انور رشيد	رئيسة قسم الهندسة الكيماوية/ كلية الهندسة/ جامعة صلاح الدين
سهيلة حميد مجيد	رئيسة قسم اللغة الانجليزية/ كلية الآداب/ جامعة صلاح الدين
نهلة قادر محمد	معاونة العميد/ كلية التمريض/ جامعة صلاح الدين
نورهان زكي شاکر	خبيرة/ كلية التمريض/ جامعة صلاح الدين
حمديە ميرخان احمد	خبيرة/ كلية التمريض/ جامعة صلاح الدين
د. پهخشان صابر محمد	رئيسة قسم اللغة الكوردية/ كلية الآداب/ جامعة صلاح الدين
د. دلخوش جارالله	رئيسة قسم اللغة العربية/ كلية الآداب/ جامعة صلاح الدين
احلام ابراهيم ولي	رئيسة قسم الادارة بالوكالة/ كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة صلاح الدين
د. پهروين علي حمادي	رئيسة قسم الرياضيات/ كلية التربية/ جامعة صلاح الدين

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

نازنین قادر محمد	رئيسة قسم الرياضيات/ كلية التربية/ جامعة صلاح الدين
جوان جلال شريف	مديرة مركز قبول الطلبة/ جامعة صلاح الدين
د. فاطمة رشيد حسن	رئيسة قسم اللغة الانجليزية / كلية التربية/ جامعة صلاح الدين
كافية مولود شريف	رئيسة قسم الكيمياء الحياتية/ كلية الطب/ جامعة صلاح الدين
د. كميليا بويبا شابو	رئيسة قسم النساء والتوليد/ كلية الطب/ جامعة صلاح الدين
د. رؤژان عبدالقادر دزهى	معاونة عميد كلية القانون والسياسة/ جامعة صلاح الدين
د. اميرة كمال خليل	رئيسة قسم الحشو/ كلية طب الاسنان/ جامعة صلاح الدين
نوال هرمز سعيد	رئيسة قسم الصناعة الغذائية/ كلية الزراعة/ جامعة صلاح الدين
لذيذة عبدالستار عمر	رئيسة قسم كيمياء الصيدلية/ كلية الصيدلية/ جامعة صلاح الدين
ناهدة جمال محمد طالبانى	رئيسة قسم علم الارض/ كلية الزراعة/ جامعة السليمانية
د. كهلاويژ ابراهيم محي الدين	رئيسة قسم اللغة الانجليزية/ كلية اللغات/ جامعة السليمانية

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

رئيسة قسم الفسيولوجي/ كلية الطب/ جامعة السليمانية	نسرين عبدالرحيم الوق
رئيسة قسم طب المجتمع/ كلية العلوم/ جامعة السليمانية	ژیان صلاح رمزي
رئيسة قسم الفيزياء/ كلية العلوم/ جامعة السليمانية	بهريخان محمد عبدالرحمن
م. عميد بالوكالة/ كلية الطب البيطري/ جامعة السليمانية	هاژاو عمر محمد مراد
رئيسة قسم العلوم السياسية بالوكالة/ كلية الطب البيطري/ جامعة السليمانية	سهی على حسين
مديرة التسجيل/ كلية الطب البيطري/ جامعة السليمانية	ديرين عمر محمد
رئيسة قسم السراميك/ كلية الفنون/ جامعة السليمانية	نعيمة محمد عبدالله
رئيسة قسم الادارة/ كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة السليمانية	پرشنگ صالح محمد
عميدة كلية التجارة/ جامعة السليمانية	د. شونم عبدالقادر محی الدين
رئيسة قسم الجغرافية/ كلية العلوم الانسانية/ جامعة السليمانية	د. پروين رحيم عبدالرحمن
رئيسة قسم النساء والتوليد/ كلية الطب/ جامعة السليمانية	د. تهلار عبدالرحمن احمد

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

رئيسة قسم التربية الرياضية/ كلية التربية الرياضية/ جامعة السليمانية	فائزه محمد حسنين احمد سعيد
رئيسة قسم اللغة العربية/ كلية العلوم الانسانية/ جامعة السليمانية	نيان نوشيروان فؤاد
رئيسة المعاهد التقنية/ جامعة صلاح الدين	د. كوثر گه لالي
معاونة عميد كلية اللغات	دلخوش جارالله دزهيي
رئيسة قسم اللغة الكوردية	پخشان صابر

أسماء المديرات العامات

الاسم الثلاثي

- 1- صاحبه سعيد عبدالله
 - 2- نازنين طاهر مصطفى
 - 3- گلاويژ محي الدين شيخو
 - 4- تافگه عمر رشيد
 - 5- نرمين حمه امين قرداغي
 - 6- ئاويژه عساف
 - 7- پاكيزه طلعت عبدالرحمن التجار
 - 8- سهام انور ولى
 - 9- ئاوات نورالدين
 - 10- گولشن عبدالجبار جلال
 - 11- پخشان جلال حفيد
 - 12- اميره محمدامين
 - 13- پروين كاكه حمه
 - 14- مليحه خدر رسول
 - 15- نوهد صديق عبدالله
 - 16- پهرى نورى عزيز
 - 17- پروين كاكه حمه
 - 18- شرمين حمد خوشناو
- ديوان البرلمان
أول مديرة عامة في ديوان مجلس الوزراء
وزارة الزراعة/ أراضي/ أربيل
وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون
وزارة حقوق الإنسان/ أربيل
مجلس الوزراء
المدير العام للتربية محافظة أربيل
المديرية العامة للدراسة التركمانية/ أربيل
وزارة المالية/ أربيل
ديوان وزارة الصناعة// أربيل
وزارة الشؤون الاجتماعية/ سليمانية
المديرة العامة للتعليم/ وزارة التربية
المديرة العامة للتخطيط/ وزارة البلديات/ سليمانية
المديرة العامة للمالية/ وزارة المالية والاقتصاد/
المديرة العامة/ ديوان وزارة النقل
والمواصلات/ سليمانية
المديرة العامة لشؤون الشركات في وزارة التجارة
المديرة العامة للمشاريع في وزارة البلديات
المديرة العامة في وزارة البيئة

نائبات المدراء العاميين

الاسم الثلاثى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	1- نأشتى نورى عبدالله
وزارة الصناعة والطاقة	2- هه نار على حميد
وزارة حقوق الإنسان	3- پروين حسن أحمد
وزارة التضامن والتعاون	4- نيشتمان عبدالقادر احمد

مديرات الدوائر

الاسم الثلاثي

- 1-نشوى نارس محمد سعيد
 - 2-گلاويژ على حمدامين
 - 3-منيره عبدول محمد
 - 4-پخشان عبدالله حمد
 - 5-الدكتورة ژيان احمد عبدول
 - 6-الدكتورة اخلاص نعمت جوايس
 - 7-الدكتورة سهام نجار
 - 8-خوناو روؤوف شاكِر
 - النقشبندی
 - 9-ژيان جرجيس
 - 10-سميره نادر قادر
 - 11-شلير محمدامين صالح
 - 12-بيمان حسن حسين شكاك
 - 13-نوميده محمد
 - 14-رفيه محمد صالح
 - 15-هيبت مير كاكه نهمين
 - 16-شهنوم محمد غريب
 - 17-زيرين احمد لاهو
 - 18-ريزان سليمان حمه جان
 - 19-جوان فاضل
 - 20-ليلي عمر على
 - 21-گلاويژ حمه صالح
 - 22-بهره محمد سعيد
 - 23-هيو طاهير حسن
- مديرة العلاقات والتضامن في السليمانية في وزارة العلاقات والتضامن
مديرة ضريبة الدخل/ السليمانية
مديرة معمل الملابس الجاهزة/السليمانية
آثار السليمانية
مديرة في مستشفى الولادة/ السليمانية
مديرة في مستشفى الأطفال/ السليمانية
مديرة في مستشفى الولادة/ أربيل
مديرة الإدارة والذاتية في البرلمان
مديرة رعاية القاصرين/دهوك
مديرة الإدارة والذاتية في وزارة الثقافة
مديرة التعليم الابتدائي في وزارة التربية
مديرة اصلاحية الاحداث للنساء/ اربيل
مديرة اصلاحية الاحداث للنساء/ سليمانة
رئيسة بلدية مخمور/ اربيل/
2006/12/14
رئيسة بلدية كاللة اربيل
مديرة عام للكهرباء/ السليمانية
مديرة ضريبة العقار
مديرة ضريبة الشركات
مديرة التسجيل العقاري
مديرة التسجيل العقاري
مديرة المصرف العقاري
رئيسة بلدية تاسلوجة
رئيسة بلدية خلكان

الخبيرات والمستشارات

في مجلس الوزراء	شادان توفيق عبدالرحمن
في مجلس الوزراء	أديبه محمود عوده
في مجلس الوزراء	نسرين سيد مصطفى
خبيرة	گلاويژ على شالى
خبيرة	زيرين احمد حمدامين
خبيرة	شفيقه على حسين
عضوة متفرغة لمجلس التخطيط	شادية كاظم السماوى
بدرجة وزير	
في مجلس الوزراء	منيره رشيد حسن
في مجلس الوزراء	حياة سردار
في مجلس الوزراء	روپاك ابراهيم مصطفى
في مجلس الوزراء	عالية بطرس اسكندر
خبيرة في جامعة السليمانية	ناسك أكرم أدهم
خبيرة في جامعة السليمانية	شيلان عبدالصمد
خبيرة في جامعة السليمانية	خومار رفيق مصطفى
خبيرة في البرلمان	نازنين على عبدالله
خبيرة في ديوان وزارة التربية	شهلا داود حسين
وزارة العمل والشؤون	سهيران جمال عبدالقادر
الاجتماعية	
وزارة حقوق الإنسان	تانيا عبدالقادر
وزارة البلديات	مهباد لطيف حفيد
وزارة المالية والاقتصاد	دلدار مجيد بهاءالدين

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

وزارة المالية والاقتصاد وزارة الصناعة والطاقة وزارة الثقافة وزارة الثقافة في مجلس الوزراء في مجلس الوزراء	سنوبر كاكه محمود اميره رؤوف مجيد ادميه محمود عوده رونالك محمد كريم بيگهررد جلال نرمين عزالدين معروف
--	--

مجلات و جرائد ونشرات أصدرتها المرأة الكوردستانية

- 1-مجلة- تهوار
 - 2-مجلة- دهنكي ئافرهت
 - 3-مجلة- ژين
 - 4-مجلة دهنكي ئافرهتان
 - 5-جريدة- ولات
 - 6-جريدة- يهكسانى
 - 7-مجلة تروسكه
 - 8-مجلة تهواو
 - 9-جريدة دهنكي ژنان
 - 10-مجلة ژافين
 - 11-نشرة- سپيده
 - 12-مجلة سنوور
 - 13-جريدة وطن الشمس
 - 14-مجلة(دهنگى = دهنگيک)
 - 15-نشرة- (سيقهه)
 - 16-نشرة-(نيوهى لهيادگراو)
 - 17-جريدة- ژيانهوه
 - 18-مجلة ئافرهتان
 - 19-مجلة مافي ئافرهت
 - 20-مجلة دهنكي نوئ
 - 21-مجلة خاتووژين
 - 22-جريدة-(پيگه)
 - 23-مجلة شاووشکا
 - 24-مجلة روناهى
 - 25-مجلة هاوارى ئه نفال
 - 26-نشرة ئينده
- اتحاد نساء كوردستان
رئيسة التحرير پيرشنگ فلك الدين كاكهيبى
اتحاد نساء كوردستان=فرع دهوك-نينوى
جمعية نساء كوردستان
رئيسة التحرير سرفراز النقشبندى
رئيسة التحرير ناسك احمد
مجموعة من نساء كوردستان التقديمات
ثانوية چنار للبنات
رئيسه التحرير ئهختهر ساير
ثانوية چنار للبنات
العلاقات الإسلامية لطلبة وشباب كوردستان
رئيسة التحرير ژيان عبدالقادر
رئيسة التحرير تانيا جمال غريب
رئيسة التحرير بههار على
ثانوية دارهتو للبنات
اصدرتها مجلة رهنكين
رئيسة التحرير سيوان روستم ئافراسياب
رئيسة التحرير شيرين ئاميدى
رئيسة التحرير سولاف احمد
رئيسة التحرير سولاف احمد
رئيسة التحرير چلوره هردى
رئيسة التحرير بهناز كوئستانى
رئيسة التحرير د.كوردستان موكريانى
رئيسة التحرير ژيان ميران
رئيسة التحرير شكريه رسول
رئيسه التحرير هلاله محمد الماس
رئيسة التحرير/ سرگول قرداغى

بلغ عدد الصحفيات في كوردستان عام 2004(157) صحفية وفي العام 2008

أسماء ضابطات من اقليم كوردستان

هنالك العديد من العناصر النسوية في قوى الأمن الداخلي* من الضابطات أو المراتب أو الأفراد و نورد هنا اسماء بعض الضابطات حيث يساهمن في استتباب الأمن وأستقرار الأوضاع بجانب إخوانهن الرجال.

- 1- فوزية سمين محمد
- 2- أمينة محمد احمد
- 3- قانعة حاجي ابراهيم
- 4- سروة محمد عزيز
- 5- شيلان احمد محمد
- 6- شيرين احمد محمد
- 7- شلير انور علي
- 8- ژيان قادر غفور
- 9- زولفان غريب رحيم
- 10- شهلاء محمود عبدالكريم
- 11- روخوش احمد عبدالرحمن
- 12- ژيان مصطفى احمد
- 13- بدرية عبدالله محمد
- 14- شيلان عوسمان مجيد
- 15- منيرة محمد اسماعيل
- 16- شارا حمه صالح
- 17- سهلار احمد عزيز
- 18- شعرية على احمد
- 19- چرا احمد لطيف
- 20- نه لوهن أحمد صالح
- 21- مارينا ناپليون اخيقار
- 22- به هار محمد جلال
- 23- نهرمين عبدالله احمد
- 24- فايژه حميد خليل
- 25- شيلان قادر محمد
- 26- لقاء موفق نجيب
- 27- بهرين رشيد حسين
- 28- نازناز فوزي احمد
- 29- ايمان طلعت سعيد
- 30- افين صديق رشيد عثمان
- 31- فيروز محمدامين
- 32- هيليفان تحسين هياس
- 33- ژيان طلعت سليمان
- 34- امل عبدالجبار كريم
- 35- ينار سردار حاسم
- 36- جهان عبدالعزيز خورشيد
- 37- معصومه صديق شاهين
- 38- حياة محمد عبدالله
- 39- سولاف قادر مصطفى
- 40- جيهان محمود علي
- 41- ههمين جلال عبدالله
- 42- ذيان سلطان علي
- 43- سعدية علي مارف
- 44- نردين نجاة رشيد
- 45- رويك حسن هادي
- 46- ناههنگ طالب عبدالقادر
- 47- لاره نشأة احمد
- 48- چيمهن جلال عبدالله
- 49- هلاله محمدامين عبدالكريم
- 50- ساز دارا سعيد

* استحدثت مديرية متابعة العنف ضد المرأة العائدة للمديرية العامة

للشرطة في اقليم كوردستان في اواخر عام 2007.

أسماء المنظمات النسوية في كوردستان-العراق

- 1- اتحاد نساء كوردستان(ژنان)
- 2- اتحاد النساء الأشوري
- 3- رابطة المرأة الكوردستانية
- 4- حركة نساء قومي كوردستان
- 5- الجمعية النسوية الشعبية الكوردستانية
- 6- اتحاد نساء كوردستان(ئافرهتان)
- 7- اتحاد النساء للشعب التركماني
- 8- اتحاد النساء الديمقراطي الكوردستاني
- 9- منظمة المرأة الكوردستانية
- 10- اتحاد النساء المحافظين في كوردستان
- 11- منظمة ئاسوده النسائية للتصدي ضد العنف
- 12- المركز الإعلامي والثقافي للنساء
- 13- منظمة خانزاد الثقافية والاجتماعية
- 14- منظمة سايه النسائية للتصدي ضد العنف
- 15- منظمة سابات
- 16- اتحاد اخوات كوردستان الإسلامي
- 17- وحدة الأخوات الإسلامية
- 18- اتحاد النساء الاشتراكي
- 19- جمعية نساء كوردستان
- 20- اتحاد النساء المحافظين
- 21- الاتحاد الديمقراطي لنساء كوردستان
- 22- حركة النساء الكوردستانية
- 23- منظمة استقلال كوردستان
- 24- اتحاد النساء التركمانيات
- 25- مركز خاتووزين
- 26- مركز روناھي

المرأة الكوردستانية في قيادات الأحزاب السياسية

- 1- شيرين ثاميدي عضوة اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكوردستاني
- 2- بهخشان زهنگهه عضوة المكتب السياسي للحزب الشيوعي الكوردستاني
- 3- شلير عبدالجيد عضوة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الكوردستاني
- 4- بيان نوري توفق عضوة المكتب السياسي للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 5- تافگه محمد علي عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 6- صبرية غفار امين عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 7- أسمر حسين أحمد عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 8- پاكيژه مصطفى عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 9- ناشتى حمه صالح عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 10- نجلا عبدالله عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 11- شمسة أحمد عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 12- بيان احمد حسين عضوة قيادية للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
- 13- بيخال ابوبكر حسين عضوة قيادية للاتحاد الاسلامي الكوردستاني

نسبة العضوات في غرفة التجارة والصناعة في اقليم كوردستان

1- سليمانية 104 عضوة و53 منهن يعملن في مجال

الصناعة

357

2- اربيل

3- دهوك

نسبة المدخات في كوردستان- العراق 2005-2006 (2.7%)

مسك الختام

المرأة الكوردستانية تواصل مسيرتها التحررية

لقد اعترف المستشرقون والرحالة الذين زاروا كوردستان بموقع المرأة في المجتمع الكوردستاني كما وأشادوا بالدور البارز للمرأة الكوردستانية في الحياة العامة حيث ظهر خلال تأريخنا المعاصر عدد من القائدات الكورديات مثل (خانزاد أميرة إمارة سوران ومستورة ذائعة الصيت و(ليلي زانا) والشهيدة البطلة (ليلي قاسم) وهناك مراتب وضباط في سلك قوى الأمن الداخلي فضلا عن زخم هائل من الوظائف في دوائر الاقليم.

ولقد اشرفنا في هذا الكتاب وجوه نسائية (على سبيل المثال وليس الحصر) من اللواتي لهن أدوارهن في السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ولبعضهن دور ريادي في السلطة الرابعة وهناك العديد من المنظمات النسوية في كوردستان ومن الانصاف أن نشير بهذه المناسبة إن أول وزيرة في حكومة اقليم كوردستان هي (كافية سلمان)، وإن أول وزيرة في العراق (نسرین بروراي) من اقليم كوردستان وقد أثبتت جدارتها ليس في داخل العراق بل في المحافل الاقليمية والدولية وهذا من دواعي فخر وأعتزاز المرأة الكوردستانية والعراقية كما وان إقرار (25٪) كنسبة للتمثيل في دستور الجمهورية العراق (2005) لدليل آخر على الاعتراف بدور المرأة في وثيقة قانونية تاريخية وهي من المكاسب الديمقراطية التي من المؤمل استمرارها وتوسيعها.

إن ما أوجزناه لايمثل سوى نزرأ يسيراً مما قامت به المرأة الكوردستانية حصراً في الفترة بين أعوام 1992- 2009 ولنا وطيد الامل بل وندعو الاخوات لكتابة بحوث ودراسات ورسائل جامعية بخصوص شؤون المرأة وحقوقها ونضالاتها في هذا الشأن، لأن هذا الموضوع لم يعط حقه كما ينبغي.

طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله

عضوا المجلس الوطني لكوردستان العراق

شكرو تقدير للسادة

- 1- د. عبدالفتاح علي يحيى بوتاني
- 2- د. سرهنگ جامباز
- 3- د. سامان فوزي بابان
- 4- د. عزيز حسن بارزاني
- 5- د. شورش حسن عمر
- 6- شيرين عبدالرحمن دينو
- 7- كوردستان پيرداود قادر
- 8- سهركهوت جمال عبدالله البزاز
- 9- المحامي/ وريا سعدي
- 10- شوان علي حاجي

من مطبوعات برلمان كوردستان - العراق
(2005 - 2009)

1. پەرله مانتارانى خولى يه كه مى پەرله مانى كوردستان- العراق (1992-2005)، پارێزه/ طارق جامبازو نيعمهت عبدالله 2008.
2. پەرله مانتارانى خولى دووهى پەرله مانى كوردستان- العراق (2005-2009)، پارێزه/ طارق جامبازو، 2007.
3. كوردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتى الى الفيدرالية (دراسة قانونية مقارنة) المحامي طارق جامبازو دكتورا رۆژان دزهى 2008.
4. سسته مى فيدرالى له چهند ولايتى جيهانيدا 2005
وهرگيرانى / مهجيد ناسنگهر، 2008.
5. ئەندامه كورده كانى ئەنجومهنى نوينه رانى عيراق له رۆژگارى پاشايه تيدا (1925 - 1958) ئەحمەد حەمەد ئەمین ئۆمەر، 2007.
6. جگه ره كيشان و جگه ره كيشانى خۆنه ويست، قيان دزهى، 2009.
7. بۆندسرات ئەنجومهنى كۆمارى ئەلمانىاى فيدرال، وەرگيرانى له ئينگليزييه وه، مهجيد ناسنگهر، 2009.
8. المجلس الاتحادي الالمانى، ترجمة من الانكليزية، مريم حسن، 2009.
9. دستور ولاية بافاريا فى المانيا الاتحادية، ترجمة من المانية، د. شيرزاد النجار، 2009.
10. ستوكهولم و هه گبه يه كى پر زانىارى، د. شوكره رسول، 2007.
11. په پرهوى ناوخوى ئەنجومهنى نيشتمانى كۆمارى سربيا.
وهرگيرانى قيان دزهى ، 2006.
12. التطهير العرقي (تغيير القومية) للكورد والترکمان فى كركوك،
المحامي طارق جامبازو، 6، 2008.
13. ضحايا عمليات الانفال (1988) من المسيحيين والايديدين،
المحامي / طارق جامبازو، 2008.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

14. مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق، اعداد لجنة اعادة النظر في مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق، 2006. (طبع باللغتين العربية والكوردية). 2009.

15. مقتضات من النظام الداخلي للمجلس النيابي الالمانى، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند

16. المرأة في مرآة القوانين الجمهورية الاسلامية الايرانية، فضيلة رمضان سعدالله، 2009.

17. ABRIEF ON KURDISTAN NATIONAL ASSEMBLY- IRAQ
18. OIL & GAS LAW OF THE KURDISTAN REGION- IRAQ LAW NO (22)- 2007
19. LAW OF THE INVESTEMENT IN KURDISTAN REGION- IRAQ KERKUK'TE KÜRT VE TÜRKMEN OYKIRIMI(KİMLİK DEĞİŞTİRME) 2009.
20. Ethnic Cleansing (Kurds and Turkans) Forced to change their national identities in kirkuk translated from arabc by: Matli d. Khammd, sami m. Sheiko. 2009

أولاً : لجنة الشؤون القانونية :-

- 1- دهستورى نيسپانى 1978، وهرگيترانى محمد كاكهيبى.
1. دستور اتحاد بوسنيا هرزو كوفينيا لعام 1994، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
2. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام 1996، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
3. القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية 1949 وتعديلات لغاية 2002.
4. دستور اتحاد جزر القمر لعام 2003.
5. دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971.
6. مكافحة الفساد (من اين لك هذا؟).
7. چه ند ویتستگه يهك له نووسينه وهى دهستورى فيدرالى عيراقدا.
8. الحالة الخاصة لاقليم سيسيليا (الصقلية) احد اقاليم الجمهورية الايطالية مع متن الدستور الايطالي.
9. دهستورى مه كسيك (1917)، وهرگيترانى محمد كاكهيبى.
10. دستور الهند 1949 وتعديلاته لغاية 1995، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
11. خودموختارى ههريمايه تى بو كه مينه نه ته وهيبه كان له جين (2006)، وهرگيترانى مه جيد ناسنگهر.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

12. ياسای وهبه رههینان لهه رهیمی کوردستان (قانون الاستثمار في اقليم كوردستان- العراق) 2006. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
13. دهستوری نیکاراگوا (1987)، وهرگیتانی محمد کاکهیی.
14. دهستوری سیاسی کۆماری فهزه ویلا (1971)، وهرگیتانی محمد کاکهیی.
15. دهستوری ئوسترالیا (1900)، وهرگیتانی سامی محی الدین شیخو.
16. دستور ولاية كاليفورنيا لسنة (1848)، ترجمة الحاكم عبدالکريم هموند.
17. قانون مكافحة الارهاب (2006). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
18. قانون اللغات الرسمية في كندا، ترجمة الحاكم عبدالکريم هموند.
19. ياسای بنه رتهی کاتالونیا، وهرگیتانی محمد کاکهیی.
20. ياسای زمانه فهرمییه کان له چهند ولاتیکی فره زماندا، وهرگیتانی له ئینگلیزییه وه/ مهجید ئاسنگهر، 2007.
21. قانون السلطة القضائية للاقليم كوردستان (قانون رقم 23 لسنة 2007). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
22. قوانین، الخدمه والتقاعد الپیشمه رگه (حرس اقليم كوردستان- العراق) رقم (28) لسنة 2007. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
- تکريم بیشمه رگه رقم (33) لسنة 2007. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
- تقاعد معوقی الپیشمه رگه رقم (34) لسنة 2007. (باللغتين الكوردية والعربية).
23. القوانين الخاصة بالشهداء والمؤنفلين والمفقودين في اقليم كوردستان، 2008. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
24. القوانين الخاصة بوزارة الزراعة في اقليم كوردستان، بلغتين كوردية والعربية، 2008. (باللغتين الكوردية والعربية).
25. احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان- العراق.
26. حوکمو مادده کانی یاساو بپیاره کانی په یوه ست به باری که سایه تیی بهرکار بهر لهه رهیمی کوردستان- عیراق، 2009.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

27. ياسای ههلبژاردنی په رله مانی کوردستان- عیراق ژماره (1) ی سالی 1992 ی
هه موار کورده کانی له گهڙ هه نديک له یاساو بریاره کانی په یوه ست پییه وه، طبع
باللغتین کوردسه و العربییه.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

ثانياً: لجنة الدفاع عن حقوق المرأة:-

1. شذرات من واقع المرأة الكوردستانية (1992-2004) كوردستان -العراق
انموذجاً. المحامي طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله، ط 2006، ص 5.
2. Bits From the Reality of Kurdistan Women, (1992-2004) Iraqi Kurdistan as an example/
Tariq Jambaz & Nahla Mohammed
Iraqi Kurdistan National Assembly mps . ط 2
3. خوستاندن تيروانين و چاره سهر. قيان دزهيي، 2008.

ثالثاً: لجنة حقوق الانسان:-

- 1- العدالة الانتقالية: اعداد وتقديم محمد فرج، 2006.

رابعاً: لجنة البلديات والنقل والمواصلات

- 1- اماكن العبادة المدمرة للمسلمين والمسيحيين والايزيديين لفترة ما قبل عمليات
الانفال السيئة الصيت (1988) وامتداداً لما بعد في كوردستان- العراق.
المحامي/ طارق جامباز، 2006.

خامساً: لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية:

- 1- مرض التلاسيميا في كوردستان، (طبع باللغتين العربية والكوردية)
د. هالة سهيل 2008.

سادساً: لجنة التربية والتعليم العالي:

- 1- التربية والتعليم في بعض الدول الفيدرالية، (طبع باللغتين العربية والكوردية) دكتورة
روژان دزهيي 2008

سابعاً: لجنة الاوقاف والشؤون الدينية:

- 1- علماء الكورد ودورهم في نشر الاسلام في اندونيسيا، مارتن فان بروسين، ترجمة
الدكتور ملاخالد الماليزي 2007.

ثامناً: لجنة الشؤون العلاقات والثقافة

- 1- كاروبار/ 2009.